



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٧/٨/١٥

٣٦٣

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسمى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة .

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٩ المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ .

فقر

مادة أولى

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذه القرارات مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالي:

| اسم المعاشرة | رقم المعاشرة | م |
|---|--------------|---|
| البصل المحفف | ١٣١ | ١ |
| البطاطس المقلية | ١٦٢٩ | ٢ |
| المشروبات المحللة غير الغازية - مشروبات الفاكهة والمشروبات الصناعية | ١٦٠٢ | ٣ |
| بنكهة الفاكهة | | |
| المياه المعادنية الطبيعية المعية والمعدة للشرب | ١٥٨٨ | ٤ |

مادة ثانية

ترفع المعاشرة الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها

| اسم المعاشرة | رقم المعاشرة | م |
|--|--------------|---|
| المشروبات المحللة غير الغازية جزء ٢ مشروبات الفاكهة و المشروبات الصناعية | ٢-١٦٠٢ | ١ |

مادة ثلاثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي ل تاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

